

CCass,07/05/2008,251

Identification			
Ref 18480	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 251
Date de décision 20080507	N° de dossier 654/2/1/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Pension alimentaire (Nafaqa), Famille - Statut personnel et successoral		Mots clés Obligation de versement (Oui), Aveu du père, Arriérés de la pension alimentaire	
Base légale		Source Ouvrage : Les principaux arrêts de la Cour suprême, Applications du livre III du code de la famille Edition : IDGL Page : 228	

Résumé en français

Le père est tenu du paiement de la pension alimentaire pour la période où il reconnaît ne pas avoir pu subvenir aux besoins de sa famille.

Résumé en arabe

إقرار الأب بتاريخ توقيفه عن نفقة الأبناء يلزمه

Texte intégral

قرار عدد 251 صادر بتاريخ 07/05/2008 في الملف عدد 654/2/1/2007 نفقة الأبناء – إقرار الأب بعدم الإنفاق – يلزمه (نعم). المبدأ: إقرار الأب بتاريخ توقيفه عن نفقة الأبناء يلزمه. "... لكن حيث إنه، من جهة، فإن الثابت من وثائق الملف، أن الطالب سبق أن أقر أمام المحكمة المطلوبة هي التي غادرت بيت الزوجية مع الأبناء في 5/9/06، وأكد بأنه لم ينفق عليهم من هذا التاريخ، فضلاً عن أنه قد تناقض في دفاعه، لما ادعى القدرة على الإنفاق، وفي الوقت ذاته، أكد بأنه لا يعارض في أداء النفقة المحكوم بها، بالإضافة إلى أن ملأة

الذمة مفترضة، والطالب لم يثبت خلاف ذلك، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة ناقشت طلبه الرامي إلى إيقاف البت في الدعوى في انتظار البت في استئنافه المرفوع، حسب زعمه، ضد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب نفي النسب، ورددته بعلة أن الطالب لم يدل بما يثبت به أدعاه، سواء ما يتعلق بالحكم الصادر بنفي النسب أو طעنه بالاستئناف، وبذلك، فإن المحكمة لما قضت على النحو المذكور، فإن قرارها جاء مبنيا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا للرد على ما أثاره الطالب، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتاج بها، ويبقى ما أثير لا أساس له في الجزء الأول، ومخالفا للواقع في الجزء الأخير". المراجع : أهم قرارات المجلس الأعلى في تطبيق الكتاب الثالث من مدونة الأسرة